


بوريه اللبنايه

مجلس الوزراء

الامانة العامة



رقم المحضر : ٢٠٠٢/٥
رقم القرار : ٥
سنة : ٢٠٠٢

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : مقمره يوم : الخميس الواقع في : ٢٠٠٢/٩/١٩

الموضوع : عرض وزارتي السياحة والمالية دراستين حول اعطاء مساهمات مالية للجمعيات ذات النشاطات السياحية .

المستندات : - قرارا مجلس الوزراء رقم ٢٢ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ (تكليف وزيرى المالية والسياحة اعداد دراسة شاملة عن موضوع اعطاء مساهمات مالية للجمعيات ذات النشاطات السياحية) ورقم ٥١ تاريخ ٥/٩/٢٠٠٢ (تأجيل البحث بالموضوع) .
- كتاب وزارة المالية رقم ١٠٥٨/ص١ تاريخ ٥/٦/٢٠٠٢ .
- كتاب وزارة السياحة رقم ١/٢٦٤٤ تاريخ ٢٠/٧/٢٠٠٢ .

Recu le 26 FEV 2003
12.5.../2003

قرار المجلس :

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة اعلاه ، وقد تبين منها ان مجلس الوزراء بقراره رقم ٢٢ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٢ كلف وزيرى المالية والسياحة اعداد دراسة شاملة عن موضوع اعطاء مساهمة مالية للجمعيات ذات النشاطات السياحية .

وان وزارة المالية بكتابها رقم ١٠٥٨/ص١ تاريخ ٥/٦/٢٠٠٢ رأت ضرورة احاطة هذه العملية بضوابط تؤدي الى تحسين مردودية استعمال الاموال العامة وتحديد النشاطات السياحية التي يمكن دعمها .

وان وزارة السياحة بكتابها رقم ١/٢٦٤٤ تاريخ ٢٠/٧/٢٠٠٢ وافقت على الضوابط والمعايير التي وضعتها وزارة المالية .

وان الوزارتين المذكورتين تعرضان الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار

المناسب بشأنه .

X

مك

جمهورية اللبنانية

مجلس الرزق

الامانة العامة

رقم المحضر ٨٨

رقم القرار : ٥

تاريخ القرار : ٢٠٠٢/٩/١٩

بناء عليه ،

وبعد المداولة ،

قرر المجلس الموافقة على اعتماد الضوابط المقترحة من قبل وزارة المالية بكتابها رقم ١٠٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ والمتعلقة باعطاء مساهمات للجمعيات ذات النشاطات السياحية وفقاً لما يلي :

اولا : الشروط المتعلقة الجمعيات السياحية :

١ - موضوع الجمعيات :

من الضروري ان تبادر وزارة السياحة الى اعداد لائحة مفصلة بالنشاطات السياحية التي ترى فائدة عامة من دعمها ، ويمكن ان تشمل هذه النشاطات الاعمال الحرفية واليدوية وسواها .

بالمقابل يتوجب ان تقوم الجمعيات التي تتولى مثل هذه النشاطات وترغب بالحصول على مساهمة من الدولة ، بالحصول على التراخيص اللازمة من وزارة الداخلية والبلديات بناء على النشاطات المحددة بموجب اللوائح التي اصدرتها وزارة السياحة .

٢ - عدم توخي الربح :

يجب ان تؤسس الجمعيات وتدار بهدف تحقيق الاهداف التي انشئت من اجلها وليس لتوخي الربح .

وان اي مخالفة لهذا المبدأ ، عن طريق استعمال الجمعية كغطاء لمنفعة خاصة لمؤسسيها أو لاي من اقربائهم ، تعرض الجمعية ومسؤوليها للملاحقة الادارية والقانونية بما فيها استرجاع الاموال البعوضة لها .

٣ - برنامج الجمعية السنوي :

يتوجب على كل جمعية اعداد برنامج سنوي بالنشاطات التي تنوي القيام بها ، وان تعد موازنة للنشاطات المذكورة تبين مصادر تمويلها وكلفة كل نشاط منها .

